

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي للجنة المرافق
العامة والبيئة بخصوص مشروع
قانون بشأن تنظيم عملية
استخراج الرمال البحرية وبيعها
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم من مجلس النواب).

التاريخ : ٢٣ أبريل ٢٠١٣ م

التقرير التكميلي الأول للجنة المرافق العامة والبيئة

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال
البحرية وبيعها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٣ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس
مجلس الشورى خطاباً برقم (٦٢٧ ص ل م ب / ف ٣ د ٣) إلى لجنة المرافق العامة
والبيئة، بناءً على قرار المجلس في جلسته التاسعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٣،
بإعادة مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية
وبيعها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته
وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعين التاليين:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الحادي عشر	٢٧ مارس ٢٠١٣ م
الاجتماع الثاني عشر	١٦ أبريل ٢٠١٣ م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)
- مذكرة المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس . (مرفق)
- المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة. (مرفق)
- المرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرتا الحكومة و دائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

- مداخلات أصحاب السعادة أعضاء المجلس في جلسة المجلس السادسة عشرة بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٣م، وجلسة المجلس التاسعة عشرة بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٣م.

(٣) وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماعها وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني حيث حضر كل من:

- صاحب السعادة الدكتور جمعة بن أحمد الكعبي وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني.

- السيد عبدالله عبداللطيف الوكيل المساعد للشؤون البحرية.

- السيدة ابتسام عبدالله خلف مدير إدارة الشؤون السمكية.

- السيد عبدالحى صالح محمود مستشار قانوني.

• كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً: رأي وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني:

كان لوزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني بعض الملاحظات على عدد من بنود ومواد مشروع القانون، حيث اقترحت بعض التعديلات عليه، وبعد عدة مناقشات بين اللجنة والوزارة تم التوافق بين الطرفين للخروج بصيغة نهائية آخذين بعين الاعتبار الملاحظات التي تقدمت بها الوزارة.

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مواد مشروع القانون بحضور المستشارين القانونيين لشؤون اللجان بالمجلس، وممثلين عن وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، كما بحثت أوجه الملاحظات التي تم إبدائها من قبل ممثلي الوزارة، وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار الاقتراحات التي طرحها أصحاب السعادة أعضاء المجلس بخصوص بعض المواد أثناء مناقشة مشروع القانون، وانتهت اللجنة إلى إجراء بعض التعديلات اللازمة على مواد مشروع القانون والموضحة في جدول تقرير اللجنة.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذة لولوة صالح العوضي
 ٢. سعادة الأستاذ عبدالرحمن عبدالحسين جواهري
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

جمعة محمد جمعة الكعبي

فؤاد أحمد الحاجي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<u>الديباجة</u>	<p><u>الديباجة</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل الديباجة، مع إضافة عبارة (وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، والرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة)</p>	<p><u>الديباجة</u></p> <p>- إضافة عبارة "وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات، المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١"،.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:</p>	<p><u>الديباجة</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف دفن أراضيهم، وعلى قانون حماية الحياة الفطرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥، المعدل بالمرسوم	- وذلك لصدور المرسومين بقانون المذكورين أعلاه بعد تقديم مشروع القانون.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف دفن أراضيهم، وعلى قانون حماية الحياة الفطرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥، المعدل بالمرسوم	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف دفن أراضيهم، وعلى قانون حماية الحياة الفطرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥، المعدل بالمرسوم

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠، وعلى قانون البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، <u>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥)</u> <u>لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون</u> <u>البلديات، المعدل بالقانون رقم</u> <u>(٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض</u> <u>أحكام قانون البلديات الصادر</u> <u>بالمرسوم لقانون رقم (٣٥) لسنة</u> <u>٢٠٠١</u></p>		<p>بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠، وعلى قانون البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، <u>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥)</u> <u>لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون</u> <u>البلديات، المعدل بالقانون رقم</u> <u>(٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض</u> <u>أحكام قانون البلديات الصادر</u> <u>بالمرسوم لقانون رقم (٣٥) لسنة</u> <u>٢٠٠١</u></p>	<p>بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠، وعلى قانون البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، <u>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥)</u> <u>لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون</u> <u>البلديات، المعدل بالقانون رقم</u> <u>(٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض</u> <u>أحكام قانون البلديات الصادر</u> <u>بالمرسوم لقانون رقم (٣٥) لسنة</u> <u>٢٠٠١</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، والمرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة.</p> <p>وعلى قانون تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة</p>		<p>وعلى قانون تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ باعتبار خليج توبلي منطقة محمية طبيعية، وأقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وعلى قانون تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ باعتبار خليج توبلي منطقة محمية طبيعية، وأقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ باعتبار خليج توبلي منطقة محمية طبيعية، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			
<p>مادة (١)</p>	<p>مادة (١) - إعادة صياغة المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>مادة (١) - إعادة صياغة المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>مادة (١)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>١- يحظر استخراج الرمال البحرية دون الحصول على ترخيص من الوزير المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، وبعد أخذ موافقة الجهات ذات العلاقة وأخذ رأي البلدية المعنية، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الجهات.</p>	<p>١- يحظر استخراج الرمال البحرية دون الحصول على ترخيص من الوزير المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، وبعد أخذ موافقة الجهات ذات العلاقة وأخذ رأي البلدية المعنية، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الجهات.</p>	<p>يُحظر استخراج الرمال البحرية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير المختص بشئون البلديات. ويكون استخراج الرمال البحرية تحت الإشراف المباشر لكل من: إدارة حماية الثروة البحرية بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، والبلدية المختصة.</p>	<p>لا يجوز استخراج الرمال البحرية دون الحصول على ترخيص من وزير شئون البلديات والزراعة وبعد موافقة المجلس البلدي المختص، ويجب أن يكون استخراج الرمال البحرية تحت الإشراف المباشر من وزارة شئون البلديات والزراعة والبلدية المختصة.</p>
	<p>إن اللجنة قد أعادت صياغة المادة للأسباب التالية: - إن الوزير المختص يتحمل المسؤولية القانونية والسياسية عن</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>هذا القرار وبالتالي لا يمكن أن يتوقف إصدار القرار على موافقة المجالس البلدية، وان تعليق إصدار القرار من الوزير المسؤول على موافقة المجلس البلدي قد يعرقل إصدار هذا القرار لذلك ترى اللجنة بأن أخذ رأي البلدية المختصة يكفي للاستئناس عند إصدار القرار.</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٢- يحظر تصدير الرمال</p>	<p>- وقامت اللجنة بتغيير مسمى الوزير المختص بشؤون البلديات إلى الوزير المسؤول، وذلك لعدم ارتباط الجهة المسؤولة عن صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية بوزارة شؤون البلديات والزراعة بعد صدور المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، واحتمال تغيير هذا الارتباط مستقبلاً، علماً بأن المجلس ينهج هذا النهج في كافة مشروعات القوانين المماثلة.</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>المستخرجة خارج مملكة البحرين</u> <u>إلا بموافقة الوزير المسؤول.</u></p>	<p><u>٢- يحظر تصدير الرمال</u> <u>المستخرجة خارج مملكة البحرين</u> <u>إلا بموافقة الوزير المسؤول.</u></p> <p>- وضعت اللجنة هذا الحظر، من أجل المحافظة على الرمال المستخرجة في داخل الدولة، باعتبارها من قبيل الثروة الوطنية، ولتجنب ارتفاع الأسعار، نتيجة تصديرها.</p>		
<p><u>٣- يتولى مجلس الوزراء تحديد رسم لا يقل عن عشرة آلاف</u></p>			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
دينار ولا يزيد عن خمسين ألف دينار سنوياً للحصول على ترخيص لنشاط استخراج الرمال البحرية. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الشروط اللازمة لإصدار الترخيص للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.	٣- يتولى مجلس الوزراء تحديد رسم لا يقل عن عشرة آلاف دينار ولا يزيد عن خمسين ألف دينار سنوياً للحصول على ترخيص لنشاط استخراج الرمال البحرية. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الشروط اللازمة لإصدار الترخيص للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.		
٤- مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة وتعديلاته، يكون استخراج الرمال البحرية وبيعها تحت الإشراف المباشر والرقابة	٤- مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة وتعديلاته، يكون		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<u>المباشرة للإدارة المختصة بالثروة</u> <u>البحرية في الوزارة المعنية بتنظيم</u> <u>صيد واستغلال وحماية الثروة</u> <u>البحرية.</u>	<u>استخراج الرمال البحرية وبيعها</u> <u>تحت الإشراف المباشر والرقابة</u> <u>المباشرة للإدارة المختصة بالثروة</u> <u>البحرية في الوزارة المعنية بتنظيم</u> <u>صيد واستغلال وحماية الثروة</u> <u>البحرية.</u>		
مادة (٢)	مادة (٢) - إعادة صياغة المادة.	مادة (٢) - تغيير عبارة (على وزارة شئون البلديات والزراعة بالتنسيق مع الجهة المختصة بشئون البيئة مراعاة) إلى <u>(تتولى الوزارة</u> <u>المختصة بشئون البلديات</u> <u>بالتنسيق مع الجهة المختصة</u>	مادة (٢)

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>١. تشكل لجنة بقرار من الوزير المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية برئاسة وكيل الوزارة في الجهة المعنية المذكورة أعلاه، وعضوية ممثلين عن كل من</p>	<p>١. تشكل لجنة بقرار من الوزير المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية برئاسة وكيل الوزارة في الجهة المعنية المذكورة أعلاه، وعضوية ممثلين عن كل من</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	<p><u>بشئون البيئة والثروة السمكية والحياة الفطرية).</u> - إضافة كلمة <u>(شريطة)</u> قبل كلمة (عدم) الواردة في العبارة الأخيرة من المادة، وتعديل ما يلزم.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>تتولى الوزارة المختصة بشئون البلديات بالتنسيق مع الجهة المختصة بشئون البيئة والثروة السمكية والحياة الفطرية تحديد مواقع معينة في البحر لسحب</u></p>	<p>على وزارة شئون البلديات والزراعة بالتنسيق مع الجهة المختصة بشئون البيئة مراعاة تحديد مواقع معينة في البحر لسحب الرمال، وعدم تعريض الحياة الفطرية والثروة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>وزارة الداخلية، ووزارة الإسكان،</u> <u>وزارة الأشغال، وإدارة شؤون</u> <u>الموانئ والملاحة البحرية، والمجلس</u> <u>الأعلى للبيئة والإدارة العامة</u> <u>للتخطيط العمراني، والبلدية</u> <u>المختصة.</u></p> <p><u>وللوزير بناءً على اقتراح اللجنة</u> <u>إضافة أية جهات أخرى إلى هذه</u> <u>اللجنة.</u></p>	<p><u>وزارة الداخلية، ووزارة الإسكان،</u> <u>وزارة الأشغال، وإدارة شؤون</u> <u>الموانئ والملاحة البحرية، والمجلس</u> <u>الأعلى للبيئة والإدارة العامة</u> <u>للتخطيط العمراني، والبلدية</u> <u>المختصة.</u></p> <p><u>وللوزير بناءً على اقتراح اللجنة</u> <u>إضافة أية جهات أخرى إلى هذه</u> <u>اللجنة.</u></p> <p>- ترى اللجنة ضرورة تشكيل اللجنة المذكورة من جميع الجهات التي لها علاقة بتنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية وكل ما له</p>	<p>الرمال، <u>شريطة</u> عدم تعريض الحياة الفطرية والثروة البحرية للخطر.</p>	<p>البحرية للخطر.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>صلة بشؤون الأمن والملاحة البحرية.</p> <p><u>٢. تقترح اللجنة تحديد مواقع معينة في البحر لاستخراج الرمال، مع مراعاة عدم تعريض الحياة الفطرية والثروة البحرية للخطر، والمحافظة على سلامة البيئة البحرية.</u></p> <p><u>ويصدر قرار من الوزير المسؤول بتحديد هذه المواقع.</u></p> <p><u>٣. يحظر استخراج الرمال من غير المواقع التي يحددها الوزير.</u></p>	<p>صلة بشؤون الأمن والملاحة البحرية.</p> <p><u>٢. تقترح اللجنة تحديد مواقع معينة في البحر لاستخراج الرمال، مع مراعاة عدم تعريض الحياة الفطرية والثروة البحرية للخطر، والمحافظة على سلامة البيئة البحرية.</u></p> <p><u>ويصدر قرار من الوزير المسؤول بتحديد هذه المواقع.</u></p> <p><u>٣. يحظر استخراج الرمال من غير المواقع التي يحددها الوزير.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٣)</u></p> <p>للووزير المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية أن يصدر قراراً مسبباً برفض منح الترخيص إذا لم يكن مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون. ولطالب الترخيص التظلم من هذا القرار خلال اسبوعين من</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٣)</u></p> <p>مادة مستحدثة تأخذ الرقم (٣) مع إعادة ترقيم المواد اللاحقة</p> <p>للووزير المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية أن يصدر قراراً مسبباً برفض منح الترخيص إذا لم يكن مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون. ولطالب الترخيص التظلم من هذا القرار خلال اسبوعين من</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>تاريخ اخطاره به، وعلى الوزير</u> <u>البت في التظلم واخطار المتظلم</u> <u>كتابياً بالقرار الصادر بشأنه خلال</u> <u>اسبوعين من تاريخ تقديمه، ويجوز</u> <u>لمن رفض تظلمه الطعن به أمام</u> <u>المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً</u> <u>من تاريخ اخطاره برفض التظلم أو</u> <u>من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد</u> <u>للبت في التظلم إذا لم يصدر الوزير</u> <u>قراراً بشأنه.</u></p>	<p><u>تاريخ اخطاره به، وعلى الوزير</u> <u>البت في التظلم واخطار المتظلم</u> <u>كتابياً بالقرار الصادر بشأنه خلال</u> <u>اسبوعين من تاريخ تقديمه، ويجوز</u> <u>لمن رفض تظلمه الطعن به أمام</u> <u>المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً</u> <u>من تاريخ اخطاره برفض التظلم أو</u> <u>من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد</u> <u>للبت في التظلم إذا لم يصدر الوزير</u> <u>قراراً بشأنه.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٤)</u></p> <p><u>يجوز للوزير إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:</u></p> <p>١- <u>إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط منح الترخيص.</u></p> <p>٢- <u>إذا أخل المرخص له اخلاقاً جسيماً بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة</u></p>	<p style="text-align: center;">مادة مستحدثة</p> <p style="text-align: center;">تأخذ الرقم (٤) مع إعادة ترقيم المواد اللاحقة</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (٤)</u></p> <p><u>يجوز للوزير إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:</u></p> <p>١- <u>إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط منح الترخيص.</u></p> <p>٢- <u>إذا أخل المرخص له اخلاقاً جسيماً بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة</u> <u>تنفيذاً له، أو بأي شرط من</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>تنفيذاً له، أو بأي شرط من شروط الترخيص.</u></p> <p><u>٣- إذا لم يبدأ المرخص له استخراج الرمال خلال ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص.</u></p> <p><u>٤- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء الترخيص.</u></p>	<p><u>شروط الترخيص.</u></p> <p><u>٣- إذا لم يبدأ المرخص له استخراج الرمال خلال ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص.</u></p> <p><u>٤- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء الترخيص.</u></p> <p><u>وللمرخص له في هذه الأحوال</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
وللمرخص له في هذه الأحوال التظلم من قرار الغاء الترخيص والطعن فيه طبقاً للمدد والاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.	التظلم من قرار الغاء الترخيص والطعن فيه طبقاً للمدد والاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.		
مادة (٥)	مادة (٣) - مادة (٥) بعد إعادة الترقيم - إعادة صياغة المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (٣) - إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو الوارد في النص بعد التعديل: وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (٣) عند استخراج الرمال البحرية، سواء
١. يحتسب سعر المتر المكعب من	١. يحتسب سعر المتر المكعب من	يُحتسب سعر المتر المكعب من	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الرمال البحرية المستخرجة أخذاً بالاعتبار القيمة السوقية له وأغراض استخدامه، ويتم تحديد تلك القيمة بقرار من الوزير المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية بعد موافقة مجلس الوزراء. ٢. تتم مراجعة سعر المتر المكعب للرمال البحرية المستخرجة مرة كل سنتين أو عند اقتضاء الضرورة.	الرمال البحرية المستخرجة أخذاً بالاعتبار القيمة السوقية له وأغراض استخدامه، ويتم تحديد تلك القيمة بقرار من الوزير المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية بعد موافقة مجلس الوزراء. ٢. تتم مراجعة سعر المتر المكعب للرمال البحرية المستخرجة مرة كل سنتين أو عند اقتضاء الضرورة.	الرمال البحرية المستخرجة بالقيمة السوقية له وقت استخراجها، ويتم تحديد تلك القيمة بقرار من الوزير المختص بشئون البلديات بعد موافقة مجلس الوزراء. وتؤول حصيلة البيع إلى الخزنة العامة للدولة، ويجوز لها تخصيص جزء من هذه الحصيلة بنسبة لا تزيد عن ١% للصناديق المالية ذات الشأن بدعم قطاع الصيد وحماية البيئة.	بواسطة وزارة شئون البلديات والزراعة أو تحت إشرافها عن طريق شركة تنشؤها لهذا الغرض، يحتسب سعر المتر المربع بالقيمة السوقية له وقت سحبه، وبموافقة المجالس البلدية على القيمة التي تحدد بقرار من وزير شئون البلديات والزراعة، وتراجع سنويا أو عند حصول أي تغيير في قيمة الرمال يصل إلى ٢٠% عن المقرر في القرار، وتورد مبالغ ذلك إلى الحساب العام للدولة.
٣. تؤول حصيلة بيع الرمال البحرية المستخرجة إلى الخزنة	٣. تؤول حصيلة بيع الرمال البحرية المستخرجة إلى الخزنة		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>العامة للدولة.</u></p>	<p><u>العامة للدولة.</u></p> <p>- رأت اللجنة بانه لا يمكن بيع الرمال إلى من سيقوم باستخراجه بالقيمة السوقية له ولا بد من وجود هامش من الربح، لذلك ترى اللجنة بأن تسعيرة الرمال تقوم على اعتبارات كثيرة ومنها مراعاة الأسعار السائدة في السوق، وأغراض استخدامه.</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;">مادة (٦)</p> <p>في حالة قيام الجهة المرخص لها باستخراج كمية من الرمال أكثر من الكمية المحددة لها، يكون للإدارة المختصة بالثروة البحرية حق التصرف بالكمية الزائدة. وتؤول حصيلة بيع الرمال البحرية المستخرجة الزائدة إلى الخزنة العامة للدولة.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٦) مستحدثة</p> <p>تأخذ الرقم (٦) مع إعادة ترقيم المواد اللاحقة</p> <p style="text-align: center;">مادة (٦)</p> <p>في حالة قيام الجهة المرخص لها باستخراج كمية من الرمال أكثر من الكمية المحددة لها، يكون للإدارة المختصة بالثروة البحرية حق التصرف بالكمية الزائدة، وتؤول حصيلة بيع الرمال البحرية المستخرجة الزائدة إلى الخزنة العامة للدولة.</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٧)</u></p> <p><u>تلتزم الجهة المرخص لها باستخراج الرمال بالتعويض عن جميع الأضرار التي ترتبت على مخالفتها لأحكام هذا القانون.</u></p>	<p style="text-align: center;">مادة مستحدثة</p> <p style="text-align: center;">تأخذ الرقم (٧) مع إعادة ترقيم المواد اللاحقة</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (٧)</u></p> <p><u>تلتزم الجهة المرخص لها باستخراج الرمال بالتعويض عن جميع الأضرار التي ترتبت على مخالفتها لأحكام هذا القانون.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>مادة (٤)</p> <p>- إعادة صياغة المادة (٤) من مشروع القانون، ونقلها إلى ما بعد المادة الخاصة بالعقوبات، فتأخذ الرقم (٩).</p>	<p>مادة (٤) - مادة (٥) بعد إعادة الترقيم</p> <p>- إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو الوارد في النص بعد التعديل:</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>مادة (٥)</u></p> <p><u>يُصدر الوزير المختص بشئون البلديات بعد موافقة المجالس البلدية اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ</u></p>	<p>مادة (٤)</p> <p>تصدر الاشتراطات الفنية لتنفيذ هذا القانون بقرار من وزير شؤون البلديات والزراعة بعد موافقة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<u>صدور هذا القانون.</u>	المجالس البلدية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.
	<p>مادة (٥)</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف هذه المادة، لما تعنيه من سريان أحكام القانون بأثر رجعي على عمليات الدفان التي تمت قبل صدوره، مما يتعارض مع الاعتبارات القانونية والعملية، والتي تتمثل في المساس بالمراكز القانونية التي استقرت، بالإضافة إلى صعوبة حصر كميات الرمال البحرية</p>	<p>مادة (٥)</p> <p>- حذف هذه المادة.</p>	<p>مادة (٥)</p> <p>يسري هذا القانون على عمليات الدفان التي تمت قبل صدوره، وبأثر رجعي وبحيث يحتسب سعر المتر المربع بالقيمة السوقية له وقت صدور القانون خلافا لحكم المادة (٣) من هذا القانون بهذا الشأن.</p> <p>وتشكل لجنة برئاسة رئيس المجلس البلدي لمنطقة المنامة، وعضوية ممثلين عن المجالس البلدية بواقع ممثل عن</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	المستخرجة خلال الفترة السابقة على صدور القانون.		كل مجلس بلدي يعينه المجلس البلدي، ووزارة شئون البلديات والزراعة، والجهة المختصة بالثروة البحرية، ووزارة الأشغال، بما لا يجاوز تسعة أعضاء، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير شئون البلديات والزراعة، وتتولى اللجنة حصص عمليات الدفان التي تمت قبل صدور هذا القانون، وكميات الرمال التي سحبت من البحر، وكذلك حصص الرمال المسحوبة لأغراض أخرى غير الدفان، وتحديد الجهة الخاصة التي قامت بعمليات

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			<p>السحب، واحتساب قيمة الرمال المسحوبة، وإلزام الجهة التي قامت بسحب الرمال بقيمته بالطريق الإداري، وذلك خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.</p> <p>ويجوز تقسيط سداد قيمة الرمال، بقرار من اللجنة المشكلة وفقاً لهذه المادة، بعد الاطلاع على البيانات المالية المدققة للجهة الخاصة التي قامت بالدفان، وبشرط ألا تتجاوز مدة السداد خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، وبحيث تتولى وزارة شؤون البلديات والزراعة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية لاستلام الأقساط المستحقة، وإيداعها في الحساب العام للدولة. وفي جميع الأحوال، يكون للدولة حق امتياز على ما تم استعمال الرمال المدفونة لأجله.
<u>مادة (٨)</u>	مادة (٦) - مادة (٨) بعد إعادة الترقيم	مادة (٦) - مادة (٤) بعد إعادة الترقيم - إعادة صياغة المادة.	مادة (٦)
	- إعادة صياغة المادة، مع مراعاة إعادة ترقيمها لتأخذ الرقم (٨).	<u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</u> <u>مادة (٤)</u>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>١. يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.</u></p> <p><u>وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.</u></p>	<p><u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</u></p> <p><u>١. يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.</u></p> <p><u>وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.</u></p> <p>- رأت اللجنة بأن الغرامة المقررة لمخالفة هذا القانون طبقاً لما ورد في مشروع القانون وقرار مجلس النواب</p>	<p><u>يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بالنسبة للمخالفات التي تقع بعد نفاذ أحكام هذا القانون. أما بالنسبة لما وقع من مخالفات قبل ذلك فيكتفي بشأهما بالتعويض طبقاً لأحكام القانون المدني.</u></p>	<p>يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الموقر مبالغ فيها، ولذلك أوصت بتخفيضها. <u>٢. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</u>	الموقر مبالغ فيها، ولذلك أوصت بتخفيضها. <u>٢. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</u>		
<u>مادة (٩)</u>	مادة (٤) - مادة (٩) بعد إعادة التقييم - إعادة صياغة المادة (٤) من مشروع القانون، مع مراعاة إعادة ترقيمها لتأخذ الرقم (٩). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (٤) - مادة (٥) بعد إعادة التقييم - إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو الوارد في النص بعد التعديل: وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (٤)

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>يصدر الوزير المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.</u></p>	<p><u>يصدر الوزير المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.</u></p>	<p><u>مادة (٥)</u> <u>يُصدر الوزير المختص بشئون البلديات بعد موافقة المجالس البلدية اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.</u></p>	<p>تصدر الاشتراطات الفنية لتنفيذ هذا القانون بقرار من وزير شئون البلديات والزراعة بعد موافقة المجالس البلدية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<u>مادة (١٠)</u>	مادة مستحدثة تأخذ الرقم (١٠)		
<u>يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.</u>	<u>يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.</u>		
<u>مادة (١١)</u>	مادة (٧) - مادة (١١) بعد إعادة الترقيم - إضافة عبارة (لمرور ثلاثين يوماً <u>من</u>) بعد عبارة (<u>من اليوم التالي</u>). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (٧) - مادة (٦) بعد إعادة الترقيم دون تعديل	مادة (٧) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لمرور <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لمرور <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.		

التاريخ : ١٥ أبريل ٢٠١٢ م

سعادة الأستاذ / جمعة محمد الكعبي المحترم

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٢ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤١٨ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠١٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخي ٤ مارس و ١٥ أبريل ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها الثامن والعشرين، والسادس والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش إلى أن المادة (٤) المادة (٥) بعد إعادة الترقيم؛ من الصعوبة تطبيقها على أرض الواقع إذ من الصعب أخذ موافقة جميع المجالس البلدية لإصدار اللائحة، بالإضافة إلى أن المادة (٦) المادة (٤) بعد إعادة الترقيم تشوبها شبهة بعدم الدستورية.

لذا ترى اللجنة ضرورة الإشارة إلى عدم دستورية وقانونية مشروع القانون في حال أخذت لجننتكم المختصة (لجنة المرافق العامة والبيئة) بتعديلات مجلس النواب، أما إذا وافقت عليه كما جاء من الحكومة فإن اللجنة ترى عدم مخالفته لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، من الناحيتين الدستورية والقانونية في حال الموافقة عليه كما جاء من الحكومة.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية